لا عن يومه وان لم يتداركه فعليه في ترك الجمع غابعده
او بعض ذلك ولو ثلاث حصيات دم في فاكثر او حصاة
واحدة من سني الاخيرة دم للتحاد الجنس في الاولي
كحلق الراس كله ولمسم الجمع في الثانية كحلق ثلاث
شعرات ولوجوب الترتيب في الثالثة كما سيجي وفي
الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام والرميتين
منه مدان ويشترط في رمي الجمر وما بعده كونه سبع مرات
ولو بتكرير حصاة اوو قوع المرتين او المرات معا
في المرمي للاتباع فلو رمي ثنتين فاكثر دفعة واحدة
في يمينه واخري في يساره حسبت واحدة وان ترتبا
في الوقوع او مرتين فوقعتا معا فثنتان وكونه بيده
ان قدر لانه الوارد لا بقوس ورجل ومقلاع وان
يسمي رميا فلا يكفي وضع الحجر في المرمي ويفارق اجزا
وضع اليد علي الراس مع انه لا يسمي مسحا ان القصد
ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة
الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو
كما يدل عليه قوله صلي الله عليه وسلم لما سئل عن الجمار
الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه
الشيطان ترمون وقصد المرمي وان لم ينو النسك فلو
رمي الي غيرها كان رمي في الهوي فوقع في الموضع

ثم

لم يكف وان تنيف وقوعه فيه فلو شك لم يكف وحدة
ثلاثة اذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فليس لها
الا جهة واحدة من بطن الوادي ولا يجوز من اعلا
الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا
رمي مالم فيقلدوا القايل به قال ابن حجر وان يكون
الموقع لا بفعل غيره فلو وقع الحجر علي ماله تاثير
في وقوعه في المرمي ولو احتمالا كان وقع محمل او عنق
بعير فحرك المحمل صاحبه او تحرك البعير فدفعه فوقع
الي المرمي او احتمل ذلك لم يكف بخلاف ما لو تدحرجت
اليه من الارض او ردتها الريح اليه لحصولها فيه
لا بفعل غيره وكون المرمي حجرا ولو حجر حديد و
فيروزج وياقوت وعقيق وبلور وزبرجد وزمرد
وان حملت فصوصا او الصقت بنحوها خاتم فرماه
بها وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول
بعضهم لا يجزي سهو الا ان ثبت ان منه نوعا
مصنوعا وان المرمي به منه وذلك لانها من طبقات
الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كاثمد ولولو ونطبع
لحو نقدا وحديد ومر في المتنهي ان الانطباع الي
تحت المطرقة لكنه لم يلغي بالقوة لا هنا لاختلاف
الملحظين وواضح حرمة الرمي بنفس كياقوت ان

Copyright © King Saud University